والكلام هنا على بيان نوعها وحكمها ايضا **قوله**
سنة اخذها هداية اي واستقامة وثبات على
الطريق المستقيم وتركها ضلالة اي عدول عن
الطريق المستقيم والهداية والهدى بمعنى واحد
وهما مصدران كالدلالة والبشرى تقول هداه الله
للدين هدى وهداية الطريق او الى الطريق هداية
اي عرفته وذكر في الكشاف ان الهدي هو
الدلالة الموصلة الى البغية اي المطلوب
واصل الضلال الهلاك والغيبوبة يقال ضل
الماء في اللبن اذا هلك وغاب وهذه السنة هي التي
يسميها العلماء سنة الهدى قال الشيخ علاء
الدين عبد العزيز رحمه الله في كشفه يعني سنة
اخذها من تكميل الهدي اي الدين وهي التي تتعلق
لتركها كراهية او اساءة دون الكراهية
وهي مثل الاذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب
الى هنا لفظه **قوله** وسنة اخذها فضيلة اي
منفية وشرف وتركها لاحرج فيه اي لا ضيق
ولا مواخذه فيه يعني لا يتعلق بتركها كراهية
ولا اساءة وهذا النوع من نوعي السنة هو الذي
يسمونها الزوايد وذلك كالصوم التطوع
والصلاة التطوع والصدقة التطوع وكتطويل
القراءة في الصلاة وتطويل الركوع والسجود وكسير
النبي صلى الله عليه وسلم في مومه واكله ولبسه

وافعاله

وافعاله المباحة خارج الصلاة فان العبد لا يطالب
باقامتها ولا يصير مسيئا بتركها لكن الافضل ان ياتي
بها وعلى هذا الاصل وهو ان السنن نوعان يخرج الفاظ
محمد رحمه الله في باب الاذان فما قال يكره او اساء
فهو من حكم سنة الهدي كقوله يكره الاذان
قاعدا وقوله يكره الاذان مع الجنابة وقوله وان صلى
اهل جماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اساؤا وما قال
لا باس فذلك من حكم السنن الزوايد كقوله
ولا باس بان يؤذن واحد ويقيم اخر وما قال
اعاد فذلك من حكم الوجوب كقوله وان اذن
قبل دخول الوقت اعاد وقال محمد رحمه الله
ايضا اذا اصر اهل مصر على ترك الاذان والاقامة
يقاتل معهم الامام على ذلك بالسلاح لكونهما
من اعلام الدين وما كان من اعلام الدين فالاصرار
على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك
وقال ابو يوسف رحمه الله المقاتلة بالسلاح
انما هي عند الاصرار على ترك الفرايض والواجبات
لا على ترك السنن ليظهر الفرق بين الواجب
وغيره **قوله** قال محمد بن الحسن رحمه الله
هذا شروع في مدح مقدمة الصلاة والترغيب
فيها وذلك في ضمن مدح اصلها وهو كتاب
الصلاة وهذا لان شرف الاصل مما يسري الى الفرع
ثم قيل ان كتاب الصلاة مجلد لطيف املاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)